



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٩ / ٧ / ٢٠١٢

١٧٧

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٢

بإنشاء المجلس القومي لضمان جودة الصناعة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في شأن إصدار قانون حماية المستهلك ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تشكيل مجلس إدارة المعهد القومي
للجودة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء المجلس القومي لضمان جودة
الصناعة ،
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرار الوزاري ٤٠١ لسنة ٢٠١٢ بشأن إلغاء القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ،
ولصالح العمل .

قرر

(مادة أولى)

ينشأ المجلس القومي لضمان جودة الصناعة ويكون تنظيمه على النحو المبين بهذا القرار .

(مادة ثانية)

يتبع المجلس وزارة الصناعة والتجارة الخارجية ويكون مقره الرئيسي القاهرة .

(مادة ثالثة)

يعتبر المجلس القومي لضمان جودة الصناعة المرجع القومي لجميع شئون جودة الصناعة
المصرية وتقييم المطابقة مع المواصفات القياسية .

(مادة رابعة)

يختص المجلس وحده بما يلي :

- ١- وضع السياسات والإستراتيجيات اللازمة لتطوير أنشطة المواصفات والجودة وتقييم
المطابقة لأنشطة الصناعة بما يحقق جودة الصناعة المصرية وفقاً لأحدث المعايير
الدولية ، وما يتبعها من سياسات تنفيذية وخطط قومية في مجالات تنظيم وتخطيط
وتفعيل أنشطة الجودة وتقييم المطابقة .
- ٢- متابعة تنفيذ أنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة في إطار الإستراتيجية القومية
للجودة مع إمكانية تعديل هذه الإستراتيجيات طبقاً للمتطلبات القومية .



٤٢٨٥



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

١٤٠١ هـ

- ٣- متابعة تطوير أنشطة وأداء الأجهزة التنفيذية لأنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة ومتطلبات استكمالها بما يضمن تنفيذ الخطط الخاصة بممارسة أعمالها .
- ٤- دراسة القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالصناعة وجودتها وتقديم المقترحات اللازمة لتفعيلها أو تعديلها وفقاً للمتطلبات القومية والدولية .
- ٥- الموازنة بين المتطلبات القومية والدولية في مجال المواصفات والجودة لزيادة حجم التبادل التجاري .
- ٦- العمل على تبادل الخبرات بين الهيئات والجهات التي تعمل في مجال الجودة وتقييم المطابقة في مصر مع مثيلاتها الدولية بما يؤدي إلى التوافق مع المتطلبات والمتغيرات الدولية .
- ٧- وضع خطة للتنسيق والتكامل بين الوزارات والهيئات والمصالح والشركات العاملة في مجال أنشطة الجودة وتقييم المطابقة .
- ٨- وضع خطة لرصد وتقييم مؤشرات جودة المنتجات المصرية ومردود ذلك على النمو الإقتصادي والمستهلك المصري .
- ٩- تنمية ثقافة الجودة على المستوى التعليمي والمجتمع بشكل عام بما يحقق الوعي القومي بأهمية الجودة في المنتجات والخدمات .
- ١٠- دراسة إحتياجات المجتمع المدني من متطلبات الجودة وإدخالها في سياسات وخطط الجودة .
- ١١- وضع البرامج اللازمة لدعم قدرات المصانع وجهات الإنتاج المحلية للإرتقاء بجودة المنتج المصري وزيادة قدرته التنافسية .

(مادة خامسة)

يشكل المجلس القومي لضمان الجودة برئاسة ومضوية كل من :

- ١- رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
- ٢- المدير التنفيذي للمجلس الوطني للإعتماد .
- ٣- رئيس المعهد القومي للجودة .
- ٤- رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- ٥- المدير التنفيذي لمركز تحديث الصناعة .
- ٦- رئيس قطاع التجارة الخارجية بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية .
- ٧- رئيس إتحاد الصناعات .
- ٨- رئيس مصلحة الرقابة الصناعية .
- ٩- رئيس مصلحة الكيمياء .
- ١٠- رئيس إتحاد الغرف التجارية .
- ١١- رئيس جهاز حماية المستهلك .
- ١٢- رئيس المعهد القومي للقياس والمعايرة .



٤٢٨٥٦



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

تاريخ القرار ٤٦٨ لسنة ٢٠١٢

- ١٣- ممثل عن مجلس الصناعة للتكنولوجيا والإبتكار .
- ١٤- ممثل عن مركز تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة .
- ١٥- ممثلين عن وزارات الصحة والزراعة والتجارة الداخلية والبيئة والبحث العلمي فيما يتعلق بشئون الجودة ورقابة الأسواق .

(مادة سادسة)

- للمجلس سلطة إدارة شئونه وتصريف أموره وإقتراح السياسة العامة التي يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراض المجلس وعلى الأخص :
- ١- تشكيل اللجان الفنية للأنشطة الرئيسية من بين أعضاء المجلس وغيرهم من العاملين في مجال الجودة وتقييم المطابقة .
 - ٢- النظر في التقارير الدورية المقدمة عن سير العمل بالمجلس وتقارير اللجان الدائمة والمؤقتة .

(مادة سابعة)

- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

(مادة ثامنة)

- يجتمع المجلس دورياً بدعوة من رئيسه وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الإستعانة بهم من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود ، وتكون إجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(مادة تاسعة)

- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية

" د. م / محمود عيسى "



٤٦٨٥٩